

خبر الآحاد عند المالكية والإباضية

كلمة الدكتور التوّاني به التوّاني

جامعة عمار نليجي، الأغواط

الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم، وأجزل الإنعام لشاكر فضله العميم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم، المنعوت بالخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والتسليم. أيها العلماء الأجلاء والأستاذة الأفاضل، أيها الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فاسمحوا لي أن أقدم لكم عناصر المداخلة حتى أمكنكم من متابعتها، أقول: لما كان شعار الملتقى الفقه المالكي: فإن موضوع مداخلتني: "خبر الآحاد عند المالكية والإباضية". ولتحقيق هذه الغاية وضعت خطة قدر لها أن تكون حسب النقاط التالية:

- تمهيد

- هل الإباضية يعدون من جملة الخوارج؟

- أماكن وجود الإباضية.

- مجمل آرائهم المذهبية كما يراها مخالفوهم.

- مجمل آراء الإباضية كما يراها علماء الإباضية.

- خبر الآحاد بين المالكية والإباضية.

أولا: خبر الآحاد عند المالكية.

ثانيا: خبر الآحاد عند الإباضية.

تمهيد

إن عملي هذا هدفه هو خدمة المذهبيين الأخوين المتجاورين في هذه الربوع في هذا الوطن المفدى الجزئر، والسعي إلى تقليص هوة الخلاف بين الإخوة، وقد رأيت أن أهل العلم قد تركوا الميدان الفقهي للعوام من كلا الفريقين يفتون مما أضر بنا، ولقد كان من دواعي السعادة والشرف أني احتككت بكثير من الإباضيين فكان لي معهم دروس رمضان، ولقاءات مودة، وتلقيت من بعض ساداتهم الفضلاء وعلمائهم الأجلة احتفاء واحتراما.

وعاتبني أحد علمائهم على أني لم أدرج في كتابي الفقهي الموسوم بـ"المبسط في الفقه المالكي بالأدلة" بعض المسائل من الفقه الإباضي، فكان لهذا العتاب الأخوي أثر، وشعرت بالتقصير نحو إخوتي في الدين والوطن؛ فعدت العزم على أن أكتب شيئاً يقرب بين الإخوة ولا يبعد، ويجمع الكلمة ولا يفرق، ولا نعطي للخلاف قيمة، ولنعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه، وهو قليل.

أليست كلمة التوحيد تجمعنا؟ فنقول جميعاً: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"، ألسنا نتجه إلى قبة واحدة؟، وألسنا نصوم شهراً واحداً؟، ألسنا نؤدي جميعاً زكاة أموالنا، ونعطيها لما نصت عليه الآية؟ امثالاً لقوله ربنا العلي الجليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، ألسنا نحج إلى بيت واحد، ونطوف حوله متسابقين وتزاحمين لنيل الخيرات، داعين لبعضنا على ظهر الغيب، بقول ربنا العزيز الوهاب: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽²⁾.

(1) سورة التوبة/60.

(2) سورة البقرة/201.

وبعد هذا التمهيد الموجز لنا أن نتساءل عن مسألة هامة متداولة بين الناس بين المثقفين أن الإباضية خوارج: هل الإباضية يعدون من جملة الخوارج؟

بالرجوع إلى ما كتبه بعض العلماء الإباضية مثل أبي إسحاق اطفيش، وعلي يحيى معمر - نجد أنهم يتبرؤون من تسمية الإباضية بالخوارج براءة الذئب من دم يوسف.

لقد خاض الشيخ علي يحيى معمر رحمته الله في كتابه "الإباضية بين الفرق الإسلامية، والإباضية في موكب التاريخ"، وغيرها - غمار هذه القضية وتفانى في رد كل قول يجعل الإباضية من الخوارج، وهاجم جميع علماء الفرق المتقدمين منهم والمتأخرين على حد سواء، واعتبر عدهم للإباضية من الخوارج ظلماً وخطأ تاريخياً كبيراً؛ لأن تاريخ الخوارج عنده يبدأ من سنة 64هـ بقيام نافع بن الأزرق فمن بعده، وسمى ما قام به المحكمة الأولى فتناً داخلية، ونفى وجود أي صلة ما بين المحكمة الأولى والخوارج بقيادة نافع ابن الأزرق، ونجدة بن عامر، وغيرهما من الخوارج.

ومما ذكرنا يمكن أن نذهب إلى أن الإباضية ليسوا من الخوارج، ولا يصح لدى الباحث المدقق أن ينسب هؤلاء إليهم؛ لأن أقطابهم يصرحون بأنهم ليسوا خوارج بل هم يكفرون الخوارج، وهذا رأيهم فيهم (أي: في الخوارج): قال أبو إسحاق إبراهيم اطفيش رحمته الله: الخوارج طوائف من الناس من زمن التابعين رؤوسهم نافع بن الأزرق، ونجدة بن عامر، وعبد الله بن الصفار، ومن شايعهم، وسموا خوارج؛ لأنهم خرجوا عن الحق، وعن الأمة بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك، فاستحلوا ما حرم الله من الدماء والأموال بالمعصية، متأولين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٣١) (١).

(1) سورة الأنعام/121.

ومعنى الآية عند أهل التفسير: إن أطمعتموهم فيما يجادلونكم فيه، وهو

الطعن في الإسلام، والشك في أحكامه. وجملة: **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٣﴾، جواب الشرط. وتأکید الخبر بأن لتحقيق التحاقهم بالمشركين إذا أطاعوا الشياطين، وإن لم يدعوا لله شركاء، لأن تخطئة أحكام الإسلام تساوي الشرك، فلذلك احتيج إلى التأكيد، أو أراد: إنكم لصائرون إلى الشرك، فإن الشياطين تستدرجكم بالمجادلة حتى يبلغوا بكم إلى الشرك، فيكون اسم الفاعل مراداً به الاستقبال. وليس المعنى: إن أطمعتموهم في الإشراف بالله فأشركتم بالله إنكم لمشركون، لأنه لو كان كذلك لم يكن لتأكيد الخبر سبب، بل ولا للإخبار بأنهم مشركون.

فزعموا أن معنى الآية: وإن أطمعتموهم في أكل الميتة، فأخطأوا في تأويلهم، والحق أن معنى الآية: وإن أطمعتموهم في استحلال الميتة والاستحلال لما حرم الله شرك.

وحين أخطأوا في التأويل لم يقتصروا على مجرد القول، بل تجاوزوه إلى الفعل، فحكموا على مرتكب المعصية بالشرك، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم بالمعصية، واستعرضوا النساء والأطفال والشيوخ.

وقد كان الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب بن عمرو البصري الفراهيدي صاحب "المسند الصحيح" رحمته الله حين بلغ إليه أمرهم يقول: «دعوهم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل، فإن بقوا على قولهم فخطئهم محمول عليهم، وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا عليهم بحكم الله».

فلما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا من مجالسهم، وطاردهم في كل صوب معلنين البراءة منهم، فلما تجاوزوا القول إلى الفعل أعلنوا الحكم بكفرهم؛ لأن الكفر باستحلال ما حرم الله نص في كتاب الله قطعي. وقد

استشرى فعلهم يومئذ فاشتدوا على أهل التوحيد بفتنتهم فسلوا السيوف على الرقاب غير ما أنزل الله، فعظمت محنتهم، فكانت بلاء عظيماً⁽¹⁾.

فإذا كان هذا رأي الإباضية في الخوارج، وأنهم تبرأوا منهم، ومن أفعالهم إلى درجة تكفيرهم، ومطاردتهم، فمن الظلم أن يعدوا منهم، وإني أدعو أهل الإنصاف والعدل إلى إعادة النظر في كثير من كتب التفسير والأخبار من الاتهام الباطل في حق جماعة من المسلمين من أهل التوحيد، أما الاختلاف في الفهم فقد صرح إمامنا مالك بن أنس رضي الله عنه حين هم أحد خلفاء بني العباس على حمل الناس على الموطأ فقال: «نشدتك الله لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد وللناس فهم»، والفهم يختلف من شخص إلى آخر قوة وضعفاً، سعة وضيقاً.

ويعتبر جابر بن زيد هو المؤسس الحقيقي لدعوتهم، والمنظم الأول لحركتهم، ويعتقد أن سنة ولادته كانت بين (18. 22) هـ. وقد تتلمذ جابر على يد عدد من الصحابة والتابعين، منهم عبد الله بن عباس، وقد بلغ من العلم مبلغاً يشار إليه بالبنان، ورحل في طلب العلم مراراً.

أما أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي فهو الذي خلف جابراً في رئاسة الدعوة، وقد عاش في البصرة، وأخذ العلم عن جابر، وغيره من أئمة الإباضية في مرحلة الكتمان، كما أنه أدرك بعض الصحابة مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

وبالإضافة إلى كونه عالماً من علماء الإباضية، فإن أبا عبيدة كان يتمتع بقدرات سياسية كبيرة، وقد تبوأ زعامة هذه الفرقة بعد موت الحجاج سنة 95هـ، وخروجه من السجن، واتفق ذلك مع بداية حكم سليمان بن عبد الملك سنة 96هـ وفي تلك الفترة لم تكن العلاقة بين الخلافة والإباضية عدائية، فقد

(1) الإباضية بين الفرق الإسلامية، العلامة علي يحيى معمر، ص: 610 . 611
.337.

حظيت الإباضية لفترة من الزمن بحماية زعيم الأزدي، يزيد بن المهلب الذي عينه الخليفة واليا على العراق وخراسان حيث كان العديد من الأزديين، والمهالبة قد انضموا إلى هذه الفرقة.

أماكن وجود الإباضية

والإباضية اليوم في عمان والمغرب متمسكون الكتاب والسنة، وهم ليسوا أصحاب غلو في الدين، متسامحون مع مخالفيهم. يقول أحد علمائهم: ليس من رأينا بحمد الله - الغلو في ديننا والغشم في أمرنا، ولا التعدي على من فارقنا... الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، والسنة طريقتنا، وبيت الله الحرام قبلتنا، والإسلام ديننا.

ولذلك يحرم على المسلم اتهام أخيه المسلم في دينه بعد مثل هذا الاعتراف فيكون من المتألمين الذين يسارعون في تكفير المسلمين وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ بقوله: «ويل للمتألمين من أمتي قيل: من هم؟ قال: الذين يقولون: فلان في الجنة وفلان في النار أو ليكونن كذا أو ليغفرن الله لفلان أو لا يغفر له».

تحقيق الحديث: عن جعفر العبدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة إلى عبد آلاف من ربيعة ينسب إليه خلق كثير مرسلا ورواه القضاعي مسندا⁽¹⁾.

وقد ورد هذا الحديث بهذا الإسناد: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن زيد، عن جعفر العبدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للمتألمين من أمتي الذين يقولون: فلان في الجنة، وفلان في النار»⁽²⁾. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمته الله في التاريخ عن جعفر العبدى وقال: مرسل⁽³⁾.

(1) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 368/6

(2) الإبانة الكبرى لابن بطة، 72/3

(3) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، 25612/1

وهنا نسأل هل أسس الإباضية دولة في المغرب؟ إن قيام هذه الدولة التي ثبت وجودها كانت نتيجة لانتشار المذهب الإباضي هناك بين قبائل الأمازيغ، ولقد كانت البصرة هي إحدى القواعد الأساسية لدعاة المذهب الإباضي، حيث يتخرج منها دعاة هذا المذهب ويتشرون في أماكن كثيرة، وتعتبر المرجع لجميع الإباضية في كل مكان، إذ يأتون إليها ويتزودون منها علما وخططا لنشر مذهبهم وإقامة حكمهم، في ذلك الوقت وفد إليها رجال هذا المذهب ثم خرجوا إلى المغرب وأسسوا دولتهم إلى جانب دولة الصفرية الخارجية.

وكان لنفوسة⁽¹⁾ الفضل في رسوخ الإسلام في العنصر البربري، وذلك أن نفوسة نقلت العلوم من البصرة إلى بلادها حتى نبغ فيهم أئمة جهابذة، وظهر فيهم أساطين العلماء الذين أبرزوا من ذخائر العلوم ما فاقوا به، كعلماء المشرق عمان والبصرة والكوفة، واستفرغوا الجهد لاستنباط الأحكام في كثير من القضايا الفقهية، فعرفت نفوسة بأرائها في شتى من المسائل، فيقال: هذا قول أهل الجبل، فغالبا ما يقال هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب، فيراد به أهل الجبل...

ونفوسة لهم في الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية والعلمية، والكرامات، حتى كانت بلادهم جديرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال. وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخبار وصفوة الصالحين، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المناقب التي تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء، بل لها إشراق النجوم والأقمار بما لا يستطيع العاقل جحوده، وينكر الكرامات إلا الملاحدة والجهلة بمقام الأولياء.

(1) نفوسة (بالفتح ثم الضم والسكون وسين مهملة) جبال في المغرب (ليبيا) بعد إفريقية عالية نحو ثلاثة أميال في أقل من ذلك، وفيها منبران في مدينتين: إحداهما: سروس في وسط الجبل، وبها خبز الشعير ألد من كل طعام. والأخرى يقال لها: جادو من ناحية أهل هذه الجبال شراة وهبية (معجم البلدان، 296/5) .339.

ونفوسة سموا بذلك قيل: لأنهم أسلموا بأنفسهم، ولم يكن منهم الإسلام كرها.

فعندما بلغ الفتح الإسلامي طرابلس، وكان أمير الجيش الإسلامي عمرو بن العاص قدم عليه ستة نفر من البربر، محلقي الرؤوس واللحي. فقال لهم عمرو: من أنتم وما جاء بكم؟ فقالوا: رغبتنا في الإسلام فجئنا له؛ لأن جدودنا قد أوصونا بذلك. فقال لهم عمرو: مالكم محلقي الرؤوس واللحي؟ فقالوا له: ذلك شعر نبت في الكفر فأرنا أن ينبت في الإسلام⁽¹⁾.

وطريقة قيام المذهب الإباضي تمت بوضع خطة للقبض على زمام السلطة شيئاً فشيئاً، وكان أول زعيم لهم هو أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، فاستولوا على طرابلس ثم عين عبد الرحمن الرستمي قاضياً عليها وواصل أبو الخطاب انتصاراته، ولكن جيش الخلافة العباسية دحروهم في معركة قتل فيها أبو الخطاب وتفرقت الإباضية.

وقام عبد الرحمن الرستمي الذي يعتبر مؤسس الدولة الرستمية الإباضية في المغرب الأوسط (الجزائر) بمحاولات الاستقلال، وتمت له السيطرة على أماكن كثيرة، وسلموا عليه بالخلافة سنة 160هـ وهو فارسي الأصل.

وقد توفي سنة 171هـ فاختراروا ابنه عبد الوهاب الذي واصل تنمية المذهب واجتمعت عليه الكلمة إلى أن مات، فخلفه ابنه أفلح بن عبد الوهاب وسار على طريقة والده وأحبه الناس، وبعد وفاته تولى ابنه أبو اليقظان محمد ابن أفلح، فأحب الناس سيرته إلى أن توفي، فخلفه ابنه أبو

(1) كتاب الوضع: مختصر في أصول الفقه، الإمام أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجنائوي، ص: 11 النص مأخوذ من مقدمة الكتاب للشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم أطفيش.

حاتم يوسف بن محمد بن أفلح إلا أن العلاقة ساءت بينه وبين عمه يعقوب ابن أفلح ودارت بينهم معارك هائلة، ومن هنا بدأت الدولة الرستمية في الأفول وداهمتهم الشيعة بقيادة أبي عبيد الله الشيعي، وانتهت أسرتهم في سنة 296هـ فرثاهم علماء الإباضية كثيرا...⁽¹⁾.

وكانت تيهرت ونواحيها على الخصوص تحتضن فرقا عديدة، ومذاهب مختلفة كالمذهب الإباضي وهو مذهب الدولة القوي، ومذاهب أخرى كالمذهب المالكي وغيره، ولم يلق المالكية تضييقا بل كانت المذاهب تتمتع بحرية فكرية، كان لكل مذهب مسجده وعلماءه وحلقات دروسه، وقد تقع مناظرات بين هذه المذاهب ولكنها في حدود الأدب والاحترام المتبادل، والذي يقرأ هذه المجالس يعجب بحرية الرأي التي وصل إليها سكان تيهرت، ورجال الفكر فيها.

قال ابن الصغير يتحدث عن هذه المجالس العلمية المثمرة النافعة: «ومن يأتي إلى حلقات الإباضية ناظروه أطف منظره، وكذلك من أتى من الإباضية إلى حلقات غيرهم كان سبيله ذلك»⁽²⁾.

ونحن أهل الأغواط إننا لنذكر المواقف الجليلة التي قام بعض أثرياء الإباضية في سنين المجاعة التي حلت بمنطقتنا أثناء ليل الاستعمار الطويل، فقد أعطى أبو شاكر الأباضي الأغواطي أمرا لسائق حافلاته بحمل كل من يجدونه بين المدينة غرداية والأغواط ممن مسته المجاعة أن يحملوا مجاناً والإتيان بهم إلى مزرعته بضواحي الأغواط التي غدت اليوم تعرف بـ "بوشاكر" تخليداً لذكرى صاحبها وما قام به من عمل خيري محتسب عند الله تعالى، إذ كان الرجل يطعم الجائع ويداوي المريض، وبقي هؤلاء عنده في

(1) الفرق بين الفرق، ص: 236

(2) المغرب العربي: تاريخه وثقافته رابع بونار ص 86

كفالة حتى فتح الله تعالى بالخير وتبدل الحال واتسع بعد ضيق والحمد لله رب العالمين.

أما أثناء الثورة التحريرية فقد كان الاتصال بين الأغواطيين والميزابيين متواصلًا، فقد سمعت من الشيخ العلامة الإباضي محمد سعيد كعباش في حفل تأبين الشيخ القرادي رحمته الله تعالى وهو يتحدث عن الاتصال الوثيق بين الشيخ الحاج سليمان ابن الغزال المالكي الأغواطي والشيخ القرادي الإباضي - رحمهما الله تعالى - فيما يخص إذاعة شؤون الثورة والعمل على مداها بالموثوق وغيرها من الأمور ذات الأهمية، وذلك في الأيام الأولى من وصول الثورة إلى الجنوب...

وإني لأذكر كيف كان الشيخ العلامة إبراهيم بيوض - قدس الله سره - يأتي إلى الأغواط لإلقاء دروس رمضان، وكيف كان الناس يتسارعون لحضور هذه الدروس الوعظية بتزاحم، وتسابق لأخذ الأماكن، ولدي صورة للشيخ بيوض أثناء تدشينه لمدرسة الشبيبة التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وهي مدرسة لأهل الأغواط المالكيين...

وأذكر كذلك الشيخ أبا اليقظان رحمته الله، فإنه كان كثير الأسفار إلى الشمال فيحل في الأغواط فيسارع الناس للسلام عليه والاستفادة منه، فأثر فيهم بأحاديثه ودروسه...

هذه القضايا التي ذكرتها قليل من كثير وإنها لتدل على روح المودة بين المالكية والإباضية وأن المذهبيين عاشا متقاربين وأن أتباعهما كانت ولا زالت بينهما مودة وإخاء وتعاون وتآزر منذ القرون.

وأن المذهب المالكي عرف أيام الدولة الرستمية الإباضية كل احترام، وقد أثبت التاريخ أن الرستمين لم يكونوا يضيّقون عن المالكية، بل عرفت المذاهب في هذه الحقبة من الزمن كل حرية، فقد كانت المناظرات العلمية

الهادفة البناء مسموح بها، ومشجعة من الدولة آنئذ، ومن أراد التأكد والمزيد نحيله إلى تاريخ الجزائر للميلي، وكتاب المغرب العربي تاريخه وثقافته لرابح بونار رحمهما الله تعالى.

وأذكر أنه قد كتب لي الحضور في جلسة صلح بين الإباضية والمالكية من أهل بريان (وكان الحاضرون من كلا الفريقين إضافة إلى أعيان الأغواط) فقد قلت لهم على الملأ وأشهدت الله تعالى: إني كباحث في فقه المذهبين (المالكي والأباضي) لا أجد لهذا الخلاف الدائر بينكم أثرا، وإن المذهبين منكم براء - اللهم فاشهد -، وإنما هي خلافاتكم الدنيوية حولتموها إلى خلاف مذهبي، وألبستموها لباسا دينيا، وإن صراعكم نزغ من الشيطان، وإني أعوذ بالله أن يسيطر عنكم ويوقع بينكم العداوة والبغضاء، فتكونوا خالفتم تحذير

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

(1)

يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾

لقد نظرت في فقه المذهبين فليس هناك كبير اختلاف بينهما، وكان حصيلة النظر والبحث في أبواب الفقه كتابين في الفقه المقارن بين المذهب المزعوم، وإن أعلام (المذهبين) كان بينهم أخذ وتبادل المعارف؛ ومما يزيد تأكيدا لما ذكرت لكم أنه لما صدر كتابي الموسوم [الفقه المالكي بالأدلة بأجزائه الثلاثة] لقي ترحابا من الإباضية ولقي صاحبه تشجيعا ومؤازرة من الإباضيين وراسلني أحد أعلام المذهب الأباضي وهو العلامة الموسوعي الشيخ محمد ناصر المرموري - حفظه الله تعالى - مشجعا النهج الذي انتهجته والمنهج الذي اعتمدته، فقال: «وجدت هديتك الثمينة على مكثي بعد قدومي من سفري في العطلة وأخبرت بأنفاسك المباركة وجدك في طلب

(1) سورة النور/63.

العلم ونشره، فأحببتك في الله حبا أرجو ثوابه عند الله لي ولك في ظل عرشه، فأشكرك على هديتك الغالية الثمينة التي تناولت فيه الفقه تبسيطا وتوضيحا وتبويبا وتفصيلا، وهذا ما يحتاج إليه الشباب، وليس هناك كبير فرق بين الفقه المالكي والأباضي...» انتهى كلام الشيخ.

وإني أقولها بصراحة: إن ما يذكى اليوم بين الناس من فتنة ما هو إلا من كيد الشيطان، وأن كيده وزبانيته ضعيف حين يتصدى له أعلام من المالكية والإباضية بدحضه وردة بالحجة والبرهان، وإني لأهيب بأهل العلم فقهاء ومفكرين وكتاب من كلا المذهبين أن تحملوا مسؤولياتهم المناط بهم أمام الله تعالى، ولا أشك في توفيقهم بإذن الله، وألا يتركوا الأمر لضعاف العقول والمصطادين في المياه العكرة، وطلاب النفوذ من كلا الفريقين.

وأقول لهؤلاء: إن المذهبين المالكي والإباضي لا يزاحمانهم في سياسة يتغون التحكم فيها والفوز بها والظفر بكرسيها، ولا في تجارة يتغون عروضها، ولا في جاه ولا في سلطان، فليتركوا المذهبين (المالكي والأباضي) وأتباعهم يعيشون مثل ما كان آباؤهم يعيشون في نفع متبادل ومودة مستديمة، وإن أرواح الآباء في العلياء تتألم من الفرقة والشقاق، حين أراد البعض من الفريقين نقض ما شيده وبناه أسلافنا، فلتق الله في ديننا الذي هو وحدتنا وجامع كلمتنا، ولنغرس في أبنائنا روح المودة والأخوة، ولننبذ الفرقة والتشذرم، ونبينا محمد ﷺ قد ترك فينا ما إن أخذ به لن نضل الطريق أبدا: كتاب الله الذي نتلوها ونحفظه لأبنائنا، وسنة نبينا المصطفى المجتبي التي ينبغي لنا أن ننتهجها سلوكا وأخلاقا، وما ذلك على الله بعزيز إن أخلصنا النية لله تعالى.

مجمل آرائهم المذهبية كما يراها مخالفوهم

إن الباحثين تتبعوا آراءهم الفقهية، وأجملوها فيما يلي:

. إن مخالفهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين، وهم كفار
نعمة لا كفار عقيدة لتقصيرهم في أداء الواجبات الدينية، وكفر النعمة

المشتمل عندهم على صغائر الذنوب وكبائرها، فحكم فاعله إذا مات ولم يتب فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، غير أنهم يقولون إنه خالد مخلد في النار، فهم بهذا يتصلون في النهاية مع الخوارج في حكم فاعل الكبيرة، ولا شك أن الحق في هذه المسألة مع أهل السنة في قولهم في فاعل الكبيرة إنه مؤمن، ولكنه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

. دماء مخاليفهم حرام، ودراهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان.
. لا يحل من غنائم المسلمين المحاربين إلا الخيل والسلاح وكل ما يرجع على معدات الحرب، وأما الذهب والفضة فلا يجوز اغتنامها.
. تجوز مناكحة المخالفين والثورات معهم، وبهذه الأحكام كانوا معتدلين منصفين⁽¹⁾.

ما مراد الإباضية بقولهم: كفر نعمة؟

يعني: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، مثل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾ كفر النعمة كفر أصغر. نعم. ألسن المعاصي كفرا بنعمة الله، فما الفرق بين أهل السنة وبين الإباضية؟

الجواب: لا، المعاصي عند أهل السنة طبقات، بعضها يسمى: كفرا، الذي سمي في النصوص كفر، مثل: الطعن في النسب، والنياحة على الميت،

(1) وهذا الاعتدال في التصرف مع المخالف لهم في المذهب لمستته في سلوكهم الطيب

ومعاملاتهم الحسنة، وفيهم خلصة من أعظم الخصال وهي حبهم للعلم وأهله، ولقد

لقيت منهم حفاوة بالغة، واهتماما بالغاً لم ألقه من أهل مذهبي، بل شجعوني على

المضي قدما في هذا السبيل.

(2) سورة النحل/112.

وبعضاً لا يسمى كفراً، الذي لم يسم في النصوص كفراً ما نسميه كفراً، والإباضية يسمون كل معصية كفر نعمة؛ إذا ترك شيئاً من الطاعات فهو كافر كفر نعمة...⁽¹⁾.

قالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك شيئاً كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك، واحتجوا بالآية ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾⁽²⁾.

تعقيب: ونرد هذه الأحكام وهذا الاستنتاج المجحف في حق فئة مسلمة، وأنه باطل وظلم وسوء فهم، وحكم توارثي (أي: من الأحكام التي توارثها الخلف عن السلف بدون تمحيص وترو)، فإذا كان الأخذ بما تركه السلف واجباً، فإن المطلوب من الباحث المحقق النزيه التدقيق والتمحيص والتصحيح، ولقد تعجبت من قول بعض المفسرين، وتبين لي زيف مقولتهم حين افتروا على الله تعالى، وليس هناك أكبر من الافتراء على الله تعالى، وذلك حين يقولون: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا﴾⁽³⁾، إنما نزلت هذه الآية في الإباضية⁽⁴⁾، والإباضية بريئون من ذلك، وتفسير كلام الله ينزه عن مثل هذا القول.

وهنا نسأل هل كانت فرقة الإباضية في عهد رسول الله ﷺ، هل كان للإباضية وجود أثناء العهد البكري؟ هل كان للإباضية وجود في العهد العمري؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، أليس هذه المقولة بكبيرة من أعظم الكبائر يرتكبها من يتقول على كتاب الله، ويدعي أن هذه الآية نزلت في الإباضية بدون دليل.

(1) شرح رسالة كتاب الإيمان، 305/1

(2) سورة إبراهيم/28.

(3) سورة آل عمران/119.

(4) تفسير ابن أبي حاتم، 382/14

رأي الإباضية في مسألة القضاء والقدر

وافقوا أهل السنة فأثبتوا القدر خيره وشره من الله تعالى، وأن الله خالق كل شيء وأن الإنسان فاعل لأفعاله الاختيارية مكتسب لها محاسب عليه وبهذا المعتقد صرح النفوسي والعيزابي والسالمي وعلى يحيى معمر...⁽¹⁾.

مجممل آراء الإباضية كما يراها علماء الإباضية

أما مجممل آرائهم الصحيحة كما أثبتتها كتبهم فهي: أن الإباضية لا تحل مال الموحد لا بالكبيرة ولا بالصغيرة في حرب ولا في غير حرب، ولا يقولون بالخروج عن سلاطين الجور الموحدين، ومن نسب إليهم وجوب الخروج قد جهل مذهبهم.

. وأما ما نسب إليهم بأن دار مخالفهم دار إسلام غير دار سلطانهم فلا قائل به، فإن لم تكن دار سلطانهم دار إسلام، فكيف تكون دار غيرهم دار إسلام.

. وأما كون مرتكب الكبيرة موحدا غير مؤمن فهو مذهبهم، وعليه البخاري والمحدثون، وهو (أي: مرتكب الكبيرة) كافر كفر نعمة، وكافر بالجارحة، وفاسق ومنافق بمعنى مخالفة أفعاله لأقواله، لإقراره بكلمة الشهادة.

علق أبو إسحاق على هذه المسألة فقال: المراد كفر النعمة وهو الكفر العملي لا الكفر الذي هو الشرك، فتأمل ذلك فيما يأتي من قوله: «ولا يسموا بالشرك أهل القبلة»، فليتنبه لهذه الدقيقة فإنها مزلة أقدام كثير، وهذا رد لعقيدة الخوارج، ورد لما يدعيه قومنا زورا على أصحابنا من أنهم يكفرون سواهم، ويريدون بالتكفير الحكم بالشرك، وهذه فرية تهدمه هذه الحقيقة الناصعة.

(1) فرق معاصرة، 192/1

وفي تهمة قتل الصغير من قبله يقول السالمي: «ولا نرى قتل الصغير من أهل قبلتنا ولا غيرهم»، ويعلق أبو إسحاق على هذا بما يلي: «لأن حكم الأطفال أنهم من أهل الجنة لقوله ﷺ: «سألت الله في اللاهين فأعطانيهم عندما لأهل الجنة». وهذا رد على الخوارج: «إن الأطفال تبع لأبائهم»، مستدلين على زعمهم بقوله تعالى في قوم نوح: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا﴾ (٢٧) (١).

أما مسألة الرجم فإن أبا إسحاق تعرض لها فقال: إن قومنا رووا أنه كان مما يتلى في كتاب الله: «والشيخ الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، وهي طامة تلازمهم، وإن فروا منها بزعم أنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ولكن أصحابنا يقولون: الرجم فرض لا من القرآن ولكن من الحديث، فقد روى الحافظ الإمام الربيع في صحيحه عن الإمام جابر بن زيد «الاستنجا والاختتان والوتر والرجم سنن واجبة» (٢).

تعقيب: وأما رفع الرسم وبقاء الحكم كقوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»، فقد ثبت في الصحيح إن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه (٣). وحكى ابن حزم إجماعا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم» الخبر متفق عليه، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها.

(1) سورة نوح/27.

(2) الإباضية بين الفرق الإسلامية العلامة علي يحيى معمر، ص: 622

(3) إرشاد الفحول، الشوكاني، 321/1

قال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل عليه السلام إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طرق الوحي.

فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟

قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله وإن اختلفت الإشارة، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير للقرآن وتبيين؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما إن كان مشروطاً بشروط وزال الشرط لا يكون نسخاً وهاهنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل لهن سبيلاً. فبينت السنة السبيل فكان بياناً لا نسخاً، ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله، والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه.

وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

والإباضية يبتغون العدل وينشدون العمل بالكتاب والسنة والسير على منهاج الخلافة التي سار عليها الخلفاء الراشدون، وسواء أقام بالأمر قرشي أم حبشي عربي أم أعجمي، كما ورد في أحدث صحاح لعل موقفهم من خلافة عمر بن عبد العزيز حين أرسلوا إليه وفداً من البصرة يتألف من ستة علماء جهابذة: جعفر بن السمالك العبدي، وأبي الحر علي ابن الحصين العنبري، والحباب بن الكاتب، والحباب بن كليب، وأبي سفيان قنبر البصري، وسالم بن ذكوان...

أما إجازتهم المناكحة بينهم وبين سائر الموحدين، والتوارث بينهم وبين من يخالفهم فقد ذكرها المؤرخون كما ذكر أعلامهم، بخلاف الخوارج فإنهم لا يجيزون ذلك؛ لأنهم يرون سواهم مشركين، وهذا ما يدل على أن

الإباضية ليسوا خوارج ولا يرون رأيهم، ولا ينتهجون نهجهم، وبينهم بون شاسع، لا يجمع بينهما جامع إلا إنكار التحكم...
يقول الأستاذ د/وهبة الزحيلي: وقد اشتهرت الإباضية بالقول بالمسائل
الفقهية التالية:

1. عدم جواز المسح على الخفين كالشيعة الإمامية.
2. عدم رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام، أما إسبال الأيدي في الصلاة والاقتصار على تسليمه واحدة فهم موافقون المذهب المالكي والزيدي.
3. القول بإفطار من أصبح جنباً في رمضان عملاً بحديث أبي هريرة ورأي بعض التابعين.
4. تحريم ذبائح أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية أو الحربيين غير المعاهدين، والإمامية لا يجيزون أكل هذه الذبائح مطلقاً.
5. تحريم نكاح الصبي والصبية في قول جابر بن زيد، والعمل في المذهب بخلافه.
6. كراهة الجمع بين بنات العم خوف القطيعة، وهي كراهة تنزيه.
7. الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين عملاً بالأحاديث التي تحث على الإيصال، وتجاوز الوصية لأولاد الابن مع وجود الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾ ونسخت الوصية للوالدين بآية الموارث وبحديث «لا وصية لوارث».
8. المكاتب حر من وقت الكتابة، والمدبر حر بعد موت المدبر كبقية المذاهب، أو بعد انقضاء الأجل الذي أجل إليه، ولا يجوز بيعه إلا في الدين عند أكثر علماء المذهب.
9. تحريم التبغ على أنه من الخبائث⁽²⁾.

(1) سورة البقرة/180.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي، 1/43. 44.

وإذا أردنا أن نقابل بين المذهبين الجارين (المالكي والإباضي) فلنأخذ المسألة واحدة في الأصول فلتكن خبر الأحاد بين المالكية والإباضية، وهنا تعين عينا الخوض في الحديث عن خبر الأحاد عند المالكية ثم الخبر الأحاد عند الإباضية، ثم بيان وجه الفرق لهذا الأصل لدى فقهاء المذهبين:

أولاً: خبر الأحاد عند المالكية

خبر الأحاد هو خبر أفراد لم يبلغوا في العدد جماعات المتواتر؛ وتعلق الاعتراض على سنده من جهتين: جهة إجمالية، وجهة تفصيلية.

- الجهة الإجمالية: اختلف الأصوليون في قبول أخبار الأحاد جملة، فإذا استدلل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الأحاد يعارضه المخالف، إما بعدم تسليمه بصحة الخبر، وإما بوروده فيما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجة، وإما بغير ذلك من التعليقات الأصولية التي يقول بها المخالف.

فإذا احتج المخالف على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما دام في المجلس بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا الحديث، وإن كان صحيحاً لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك ﷺ، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الأحاد فإنما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان⁽¹⁾.

وذكر ابن عبد البر أن أغلب أهل الفقه والنظر يذهبون إلى نفي حصول العلم بالخبر الواحد: «والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر...»⁽²⁾.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 391/3

(2) التمهيد لابن عبد البر، 7/1

وذهب البعض الآخر منهم إلى إفادته للعلم إذا حفت به القرائن وهو مذهب الأمدي واختاره ابن السبكي والنظام، ورفضه الباجي لعدم حصول العلم بالأخبار المقرونة بالقرائن «أنا نجد أنفسنا غير عالمة بشيء مما أخبرنا عنه الواحد والاثنان، وإن افرقت به القرائن التي ادعاها، ومما يدل على ذلك أن الحاكم يرى المدعي باكيا لاطما وجهه ويدعي الظلم على خصمه ولا يقع له بدعواه العلم...»⁽¹⁾.

إن مذهب الإمام الباجي في الأخبار التي يقع بها العلم هي تلك الأخبار التي توفرت فيها شروطها، وهذه الشروط لا تنتمي لشروط المحدثين كما هو الشأن بالنسبة لشروط ابن حزم، ولكن هي شروط أغلب الأصوليين، فقد اشترط أبو يعلى في الخبر الذي يوجب العلم أربعة شروط:

الأول: أن تتلقاه الأمة بالقبول.

الثاني: أن يقر النبي ﷺ المخبر على خبره.

الثالث: أن يقر النبي ﷺ بصدق المخبر.

الرابع: أن يجمع على خبره⁽²⁾.

فهذه الشروط التي ذهب إليها أبو يعلى قد ذهب إليها الشيرازي بعد أن أضاف إليها شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب.

الشرط الثاني: أن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع⁽³⁾.

ومن الأصوليين من اكتفى بشرط واحد في حصول العلم بخبر الواحد، فأغلبيتهم قد اشترطوا في الخبر المفيد للعلم قبوله من قبل الأمة، ورفضه

(1) إحكام الفصول: الباجي، ص: 326.

(2) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد مهنا، ص: 24 - 25.

(3) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد مهنا، ص: 24 - 25.

البعض الآخر كابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد وابن برهان وفخر الرازي والآمدي « لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول⁽¹⁾ .

ورفض الباجي أن يفيد خبر الواحد العلم بناء على شروط المحدثين في الرواة؛ لأن الرواة معرضون للسهو والخطأ، ومن هنا عرضة الخبر للكذب والوهم، ومن هنا - كذلك - عدم إفادته للعلم «خبر الآحاد ما قصر عن التواتر وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به؛ لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو...»⁽²⁾.

الجهة التفصيلية: يشترط لصحة السند أن يكون مقبول الرواة، ومتصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أيضاً حجة عندنا سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكان إمامنا يأخذ بفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وقد أثبت الكثير منها في موطنه مع الأحاديث المرفوعة؛ لأنه يرى أنهم إما أن يكونوا قد سمعوه أو شاهدوه من النبي ﷺ أو فهموها من القرآن.

خبر الآحاد عند الإباضية

يقول الشيخ السالمي: اعلم إذا اتصل الخبر من الراوي إلى النبي ﷺ اتصالاً غير كامل بمعنى لم يستكمل الشروط التي [تبلغه] درجة المتواتر فهو خبر الآحاد نسبة إلى آحاد النقلة، وحكمه إنه لا يفيد العلم القطعي كما أفاده المتواتر، ولا الاطمئنان الحاصلة للنفس كما أفاده الخبر المشهور، لكن يفيد وجوب العمل به مع حصول الشرائط المذكورة في الراوي لحصول الظن بصدق خبر العدل⁽³⁾.

(1) الكوكب المنير: ابن النجار، 351/2

(2) الإشارات في الأصول المالكية: الباجي، ص: 52 . 53.

(3) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 15/2

ولما رأى أن علماء الأصول اختلفوا في مسألة وجوب العمل والعلم بخبر الآحاد، فقال: والصحيح أنه يوجب العمل فقط دون العلم، ووجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالعقل والنقل.

. أما ثبوته بالعقل فهو أن من أحضر إليه طعام، وأخبره من يغلب في ظنه صدقه أن فيه سما، فإنه إذا أقدم عليه مع غلبة ظنه أنه مسموم استحق الدم قطعاً، وذلك هو معنى الوجوب.

. أما ثبوته من جهة النقل فإنه قد علم من تواتر الأخبار عن النبي ﷺ أنه قد يبعث السعاة والعمال على الجهات النازحة ليرووا عنه ما يجب عليهم في أموالهم وألزمهم قبول أخبارهم، فالصحابة والتابعون قد أجمعوا على الأخذ بخبر الآحاد وعلى العمل به... وهذا بيانه كما ورد عنه ملخصاً: فمن ذلك رجوع الصحابة في أن النبي ﷺ لا يورث إلى خبر الصديق ﷺ بذلك.

. ورجوعهم لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانيين إلى أزواج النبي ﷺ.

. وقيل عمر ﷺ خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ في الطاعون ورجع بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب ﷺ من مخبر عن النبي ﷺ مخبراً آخر غيره معه عن النبي ﷺ.

قيل له: إن قبول عمر ﷺ لخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى.

. وهكذا أيضاً رجع إلى خبره في أخذ الجزية من المجوس، لما أخبر بقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناحكي نسائهم». رواه مالك في الموطأ.

. وهكذا رجع عمر رضي الله عنه في دية الأصابع إلى خير عمرو بن حزم في الديات، وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضرا ومسافرا، وصحبته له ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا، وفي التي تلي الخنصر تسعا، وفي الخنصر ستا.

فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»، فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء الله، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجب عليه.

. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، فرجع إليه عمر.

وهو ما رواه الزهري عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية»، فرجع إليه عمر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- واختلفوا في الجنين فكان عمر رضي الله عنه يقول: إنه لا شيء إذا خرج ميتا حتى ورد خبر حمل بن مالك في أن الجنين فيه الغرة حين سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين، فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

- ورجع أيضا عثمان بن عفان رضي الله عنه في خبر السكنى إلى الفريعة بنت مالك. لما أخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاتبعه وقضى به.
- ورجع علي إلى خبر المقداد في خبر المذي.

- وقد رجع عمر في المخابرة إلى رواية رافع بن خديج، إذ كان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والرابع لا يرى بذلك بأسا، فأخبره رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع.

- ورجع زيد بن ثابت رضي الله عنه في جواز أن تنفر الحائض قبل طواف الوداع إلى الحديث الذي روي له في هذا، إذ كان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت»، يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس، وقال: تصدر الحائض دون غيرها، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة، فسألها، فأخبرته «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرحص للحائض في أن تصدر ولا تطوف»، فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت.

وقال الشيخ السالمي بعد إيراده هذه النصوص الدالة على العمل بخبر الأحاد: فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يرجع إلى أخبار الصحابة، وكذلك عثمان، وكذلك علي، وعملت الصحابة بخبر أبي بكر «أن الأنبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه فحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه»⁽¹⁾.

(1) طلعة الشمس، الشيخ السالمي، 16/2 (بتصرف)

هذا لو تتبعنا هذا لخرجنا عن الحد والحصر وطالعنا ما صنف في هذا من كتب المحدثين والفقهاء والتقطنا من هذا الجنس ما لا يكاد يحصى، ومثل هذا يدل على أنهم ﷺ مجمعون على العمل بخبر الواحد؛ لأن مثل هذه الكثرة من القصص لا تكاد تنكتم وتخفى فكانوا ما بين راو لخبر وعامل به ومسلم للرواية والعمل فصار ذلك منهم إطباقا على العمل، إذ لو كان العمل به حراما لكانوا أجمعوا على خطأ ومعصية؛ لأنهم ما بين عامل وراض بالعمل ومسلم له، وهذه عمدة يعول عليها في إثبات العمل بخبر الواحد وهي معتمد الحذاق من الأصوليين.

وهنا يقول الشيخ السالمي معقبا على ما أوراده من نصوص تثبت عمل الصحابة ﷺ بالخبر الواحد: «وكان جميع ذلك من غير إنكار من بعضهم، بل كان منهم العامل بذلك، ومنهم القابل له والمصوب عليه، فكان إجماعا على وجوب العمل بخبر الواحد، وكذلك أيضا أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التي ترويتها الأحاد فكان إجماعا من التابعين أيضا»⁽¹⁾.

- ولم يعلم أن أحدا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة، وعروة يصنع ذلك في عائشة، ثم يصنع ذلك في يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عمر، وعبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سنة، وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة، وصنع ذلك الشعبي، فقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة، وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل

(1) طلعة الشمس، الشيخ السالمي، 17/2

خبر علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ وثبته سنة، وكذلك خبر غيره، وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيها، لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطلال⁽¹⁾.

وقد رويت أخبار آخر تتضمن ردهم لخبر الواحد وهي سبب الاختلاف في إجراء الخبر مجرى الشهادة فلا يقبل فيه إلا اثنان، وقد يتعلق بها أيضا من ينكر العمل بخبر الواحد جملة وإن كان راوي الخبر رجلين، ويرون ذلك دلالة سمعية، ونحن نورد عليك الآثار التي تعلق بها هؤلاء ثم نجيب عنها:

فمن ذلك قولهم: إن أبا بكر الصديق ﷺ لما سأل عن ميراث الجدة فروى له المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أعطاهما السدس» لم يقبل ذلك منه حتى روى له محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ ورثها.

وهكذا عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة، ورد خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان عليه ثلاثا حتى أتى أبو سعيد الخدري ﷺ فأخبره بمثل خبره.

. وهكذا رد علي ﷺ الخبر الذي روي له في نكاح التفويض في قصة بروع بنت واشق.

. وهكذا ردت عائشة خبر ابن عمر لما روى «أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

وأجاب الإمام المازري من المالكية بأجوبة عن هذه الأخبار وغيرها، منها أنها تتعلق بشهادة يدفع بها المرء عن نفسه فلهذا احتيج إلى مزيد من الاستيثاق ويكفي . حسب رأينا . أن نقول: إنها وقائع أعيان لا عموم لها واستفاضة عملهم بخبر الأحاد يكفي في ترجيح العمل به⁽²⁾.

(1) اختلاف الحديث، 2/1

(2) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، 285/1

وقال السالمي: ورد هذه الأخبار لا لكونها أخبار آحادية، وإنما ردت لشك في روايتها، ولهذا ردها بعضهم دون بعض، فإن خبر فاطمة قبله غير عمر، وخبر سيار الأشجعي قبله ابن مسعود⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: إن السنة النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على صاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، فغيرهما أخرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم ﷺ وقد كان ابن شهاب يقول - وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين -: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد ابن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام⁽²⁾.

قال ابن حجر: ومن حيث النظر إن رسول الله ﷺ بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالباً ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجرداها.

وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء⁽³⁾.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 17/2

(2) التمهيد لابن عبد البر، 160/1

(3) فتح الباري، ابن حجر، 235/13

وللإمام المازري من مسألة إدخال المرفقين في الوضوء، فيذكر أن في إيجاب غسلهما (أي: المرفقين) خلافاً، فيذكر دليل المثبت لغسلهما بأن أبا هريرة توضحاً وأدار عليهما، ثم قال: هكذا توضحاً رسول الله ﷺ.

ولا يكتفي بدليل واحد بل يدعم ما أثبتته بأدلة أخرى ففي هذه المسألة يثبت دليلاً آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال: «تأتوني يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وحلل هذا الدليل بأنه من مליح استعارته ﷺ وبلغ اختصاراته؛ لأن الغرة في الوجه والرأس؛ لأن أصل الغرة لمعة بيضاء بجبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه هذه الأمة، والتحجيل بياض في ثلاث من قوائم الفرس أصله الحجل بكسر الحاء الخلل والمراد به أيضاً هنا النور، فقد استوفى رسول الله ﷺ الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن الكريم التي هي جملة الوضوء المفروض بذكر الغرة والتحجيل، وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل، ثم لم يكتف بهذا الدليل بل دعمه بدليل من القرآن الكريم ليرد على من نفى دخولهما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدِكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾ وأصل "إلى" في اللغة أنها تفيد الغاية وإذا كان المرفقان نهاية الذراعين لم يكونا منه؛ لأنهما لو كانتا منه لكانت الغاية غيرهما وهذا خلاف الظاهر.

فمن أوجب غسلها حمل قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁾ على أن "إلى" هاهنا بمعنى "الواو" أو بمعنى "مع".

(1) سورة المائدة/6.

(2) سورة المائدة/6.

فتقدير قوله ذلك عندهم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ أي: مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾⁽²⁾. أي: مع أموالكم. وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون "إلى" بمعنى الواو وبمعنى مع، وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف، وقال: لا يجوز أن تخرج "إلى" عن معناها وذلك أنها بمعنى الغاية أبداً، وقال: جائز أن تكون "إلى" ها هنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل⁽³⁾.

الثبت في قبول خبر الأحاد

عن أبي سعيد قال: استأذن أبو موسى علي عمر فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ قال عمر: واحدة ثم سكت، ساعة ثم قال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ قال عمر: ثنتان ثم سكت ساعة، فقال: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فقال عمر: ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: علي به فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة قال: السنة والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بيينة أو لأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار أَلَسْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستئذان ثلاث؟ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا فأنا شريكك قال: فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر: ما كنت علمت بهذا وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن⁽⁴⁾.

(1) سورة الصف/14.

(2) سورة النساء/2.

(3) الاستذكار لابن عبد البر، 1/128

(4) سنن الترمذي، 5/53

قال ابن بطلال: فيؤخذ منه الثبوت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر المالكي: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يخلتق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة، طلبا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، وهو قول خرج بغير رواية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة.

وقال ابن العربي الفقيه المالكي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل ولا تزيد على ما قدمته، واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث.

قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك.

وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد.

وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك ﷺ لا أحب أن يزيد على

الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع.

قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وقال: وقيل: تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث

للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

وقال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ كذا قال: ولا يتعين

هذا اللفظ وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ

آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد حكاه الإمام المازري.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد، فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال: أدخل فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت يعني على الثلاث لم يؤذن لك⁽¹⁾.

وقال الشيخ السالمي من الإباضية: واحتج المانعون من جواز التعبد بالخبر الآحاد، ومن جواز الأخذ به بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾.

قوله ﷺ: «دع ما ريبك إلى ما لا يريبك» إلى غير ذلك، قالوا قد نهينا عن إتباع الظن بالكتاب والسنة، وخبر الآحاد لا يفيد إلا ظنا، فوجب اطراحه. ثانيها: إن القول بوجوب العمل بالآحاد يؤدي إلى العمل بالمتضادات لوقوع التعارض في الأحاديث.

ثالثها: إن أصول الشريعة يجب أن تكون لها غاية تضبطها ليصح الاستنباط منها، وليأتي حمل الفرع على الأصل، والتعبد بالخبر الواحد يمنع ذلك؛ لأن القانس على أصل يجوز كون الأصل معارضا بأصل آخر لم يبلغه.

(1) فتح الباري، ابن حجر، 30/11

(2) سورة الإسراء/36.

(3) سورة الأنعام/116.

(4) سورة يونس/36.

الرد على هذه الحجج

. أما الحجة الأولى فإن تلك الآيات الواردة في ذم إتباع الظن إنما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم أي: ذم إتباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية وكلاما في الأمور الفرعية جمعا بين الأدلة.

. أما الحجة الثانية بأنه لا تضاد في ذلك؛ لأن من صوب جميع المجتهدين فهذا لا يقدر عليه إذ حكم الله تعالى من كل واحد منهم ما أداه إليه ظنه، فإذا تعارض عليه الخبران ولم يعرف نسخ أحدهما للآخر رجع إلى الترجيح، فإن عجز عن الترجيح فعلى الخلاف في العمل على الاطراح أو التخيير، فلا يلزم ما ذروه من التناقض.

. أما الحجة الثالثة فإنه لا يسلم أن ذلك يؤدي إلى دم انضباط أصول الشريعة؛ لأن الأخبار الأحادية محصورة بالشرائط، وإن لم تكن محصورة بالعدد لم يستكمل شرائطه فليس بمعمول به، وتجويز المعارض للأصل يمنعه بحث المجتهد فلا يلزم ذلك⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي: أخبار الأحاد هي عمدة الشريعة، وهي أكثر الأدلة ويتطرق إليها من جهة الأسانيد ضعف، حتى إنها تختلف في كونها حجة أم لا، وإذا كانت حجة فلها شروط أيضا إن اختلفت لم تعمل أو اختلفت في أعمالها ومن جملة ما يقتنص منه الأحكام المفهوم وكله مختلف فيه فلا مسألة تتفرع منه متفق عليها⁽²⁾.

واختلف الأصوليون في أخبار الأحاد:

. فذهب بعضهم إلى أنها لا تفيد القطع لا بنفسها ولا بالقرائن، وإنما

تفيد الظن.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 17/2 . 18

(2) الموافقات للشاطبي، 89/3

. وقال آخرون: الأصل في الخبر الواحد أن يفيد الظن، وربما أفاد القطع بالقرائن مثل كونه مرويا في الصحيحين وهذا هو الراجح.

التعبد بأخبار الآحاد

التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلا، وقد قام الدليل عليه سمعا فمن ذلك:

1 . إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبولها، فقد اشتهر عنهم الرجوع إليها في وقائع لا تنحصر كما في إرث الجدة السدس ودية الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم، وأخذ الجزية من المجوس كأهل الكتاب، وعامة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيوته.

اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تحصي الرجوع إلى عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن . وإلى فاطمة بنت أسد وفلانة وفلانة ممن لا يحصى كثرة وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من الرجال والنساء والموالي وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم.

قال الشافعي: وجدنا علي بن الحسين رضي الله عنه يعول على أخبار الآحاد. وكذلك محمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، وكذلك كان حال طاووس وعطاء ومجاهد. وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف، فيثبت حديثه سنة، ويقول: حدثني أبو هريرة، وعروة بن الزبير يقول: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى أن الخراج بالضمان» ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك، وكذلك ميسرة باليمن ومكحول بالشام، وعلى ذلك كان فقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء ولم ينكر عليهم أحد في عصر، ولو كان نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره

وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف.

2 - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾⁽²⁾.

3 - ما تواتر من بعثه ﷺ الأحاد في النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم بذلك. إن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة وكان النبي ﷺ يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام...⁽³⁾.

4 - انعقاد الإجماع في قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، وقبول قوله فيما يخبر به عن السماع الذي لاشك فيه أولى.

تقسيم الأحاد من حيث رواته قلة وكثرة

تنقسم أخبار الأحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، عزيز، غريب، وتفصيل ذلك في علم الحديث، إلا أننا نتعرض لشيء من ذلك قصد البيان والإفادة لما له علاقة ببحثنا:

المشهور: ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة. مثاله: حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

العزيم: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط. مثاله: حديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

(1) سورة الحجرات/6.

(2) سورة التوبة/122.

(3) روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 86 (بتصرف وزيادة)

الغريب: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد. مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يجعله كثير من المصنفين في الحديث فاتحة كتبهم وهو قوله رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

أقسام الأحاد من حيث القبول: أما خبر الواحد فيكون صحيحا، ويكون حسنا؛ وكلاهما مقبول؛ ويكون ضعيفا وهو المردود، وذلك بحسب قرائن الصحة والحسن أو أسباب الردة ولكل ضوابط كالاتي:

1. الصحيح لذاته: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطا تاما من غير شذوذ ولا علة.

ولغيره: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته وجبر بكثرة الطرق.

2. الحسن لذاته: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته، ولم يجبر بكثرة الطرق.

ولغيره: هو الحديث المتوقف فيه إذ قامت قرينة ترجح جانب قبوله. كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.

3. والضعيف: هو الذي لم يتصف بشيء من صفات الصحيح، ولا من صفات الحسن.

أسباب الرد

هو اما سقطة من السند. أو طعن في الرواية، وتفصلا ذلك في أول المصطلح حيث يفرقون بين كون الساقط واحدا أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو وسطه أو آخره.

أما الأصولون فإنهم يقسمون خبر الأحاد من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين: مسند ومرسل.

. فأما المسند: فهو اسم مفعول من الإسناد، وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا نسبه إليه.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سنده إلى منتهاه بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه وكذلك شيخه عن شيخه متصلا إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

. وأما المرسل: فهو اسم مفعول من الإرسال.

وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عن من لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهرا لسقوط بعض رواته، وسواء كان الساقط واحدا أو أكثر من أي موضع في السند، وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافا لأهل الحديث، إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء كان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين إذا كان المرسل له صحابيا أو تابعيا.

أقسام المرسل: والمراسيل على ثلاثة أقسام:

1 - مراسيل الصحابة: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا ونحو ذلك. ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخرا وحديثه عن أمر متقدم ولم يكن تحمل من رسول الله ﷺ قبل إسلامه، أو بكونه من صغار الصحابة ويروى عنه ﷺ ما وقع قبل ولادته.

فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول ﷺ مشافهة بل سمعه من واسطة، فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلاما، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما.

فيكون هذا المرسل مقبولا؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فحكمه حكم المسند.

وقد قلت في منظومة لي في علم الحديث⁽¹⁾:

وما أرسله الصحابي فهو مقبول فخذ به فإنك من الخطأ مكفول
كذا قال الإمام مالك الأصبحي ولم يشذ عن الأئمة إلا الشافعي
له في الحديث المرسل أقوال عدها أهل التحقيق فيها إشكال
يتحقق من المسألة من كان لبيبا ويحذر أن يقول فيها قولاً مريباً
ابن صلاح في كتابه بذلك صرحا فخذ بما أشار إليه تكن مصححاً

وعليه فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل وإلا فلا، ولنا أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم.

2 - مراسيل التابعي: إذا أرسل التابعي الحديث فأسنده إلى النبي ﷺ مباشرة فقد أسقط واسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وهذه الواسطة يحتمل أن تكون صحابياً أو تابعياً أو أكثر من ذلك.

أما الصحابي فقد علمت عدالته وإن جهل بخلاف التابعي فلا سبيل إلى الحكم عليه؛ لأنه مجهول والحكم على إنسان فرع معرفته، ويستثنى من ذلك عند الجمهور مراسيل ابن المسيب، فإنها تتبعت كلها فوجدت مروية عن الصحابة، فهي كالمسند لما علم أن الصحابة كلهم عدول.

3 - مراسيل غيرهم ممن بعدهم: هو أن يروى شخص في أثناء السند عن من لم يلقه فيسقط واسطة بينه وبين الذي روى عنه.

(1) منظومة في علم الحديث تقع في خمسمائة بيت، للدكتور التواتي بن التواتي، في طريق الظهور مطبوعة ومشروحة إن شاء الله تعالى.

حكم العمل بالمرسل

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضعفه، وسقوط الاحتجاج به. ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين، أو ممن لا يوثق بصحبته.

وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، منهم أبو هاشم، واختاره الأمدى، ثم غالى بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند، لثقة التابعي بصحته في إرساله، وحكاه صاحب "الواضح" عن أبي يوسف، وغالى بعض القائلين بأنه ليس بحجة، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتتمل سماعه من تابعي.

قال الأمدى: وفصل عيسى بن أبان، فقبل مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من سواهم.

وكذا نقله عنه أبو الحسين في "المعتمد"، والسرخسي في "عيون المسائل"، وقال: إنما يعني به إذا حمل الناس عنه العلم، وجب قبول مرسله، وقال بعضهم: أراد ابن أبان بحمل أهل العلم قبولهم منه، لا على السماع، قال: ومن حمل الناس عنه الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فمرسله موقوف.

وهذا هو اختيار ابن الحاجب حيث قال: إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا، لنا أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين، ولذلك قال ابن المبارك: لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء؛ ولأن الراوي قد يرسل عن من هو مقبول عنده ومجروح عند غيره.

فكل العدالة إنما هي على ما عند المروري له، لا على ما عند الراوي؛ لأن مذاهب الناس مختلفة في الجرح والتعديل. هذا أبو حنيفة يقول: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي، ما التبت عليه مسألة إلا قال: حدثني، وما

رأيت أحدا أصدق من عطاء الخراساني، والحارث الأعور، وكانا عند غيره من الضعفاء، وبهذا الطريق لم يقبل شهادة شهود الفرع من المجاهيل إلا أن يعينوا أساميتهم، فيبحث عن أحوالهم.

فإن قيل: الشهادة مخصوصة بالاحتياط؟

قلنا: فيما يرجع إلى العدالة سواء.

للمحدثين في مسألة العمل بالمرسل كلام هذا بيانه:

الأول: قال ابن عبد البر المالكي: لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز، يرسل عن غير الثقات.

وهذا واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله ابن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم عن النبي ﷺ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم ابن محمد، ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، ونحوه مرسل من هو دونهم، كحديث الزهري، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ فيسمى مرسلا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين..⁽¹⁾

وهذا التمثيل في بعضه مناقشة، فإن ابن شهاب ذكر أنه من صغار التابعين، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك، وأشهب بن سعد،

(1) البحر المحيط، 496/5

والسائب بن يزيد، وسنين أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيع بن عباد، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صعيير، وأبا الطفيل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمارة أسعد بن سهل بن حنيف، ورجلا من بلي، وكلهم صحابة، واختلفوا في سماعه من ابن عمر، فأثبتته علي بن المديني، ونفاه الجمهور. وهذا بيانه:

. أما قتادة فسمع أنسا، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وهم صحابة.

. أما يحيى بن سعيد، فسمع أنسا، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر، وربيع، وأبا أمارة أسعد بن سهل بن حنيف، فلا تصح دعواه: أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين..

وتمثيل أبي عمرو أولا بأبي أمارة بن سهل، ويعبد الله بن عامر، وأنهم من كبار التابعين لا يتجه لما صرحوا به من كونهما من الصحابة، كما نقلناه، إلا أن عبد الله بن عامر مات رسول الله ﷺ وله أربع سنين، أو خمس، ولهذا ما أخرج حديثه في الصحيحين، إنما روي له عن أبيه عامر، وعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وروى له أبو داود عن النبي ﷺ.

وأبو أمارة ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه، وروى له النسائي، وابن ماجه عن النبي ﷺ، والبخاري، ومسلم وغيرهما عن الصحابة، وهو صحابي صغير، وكذا عبد الله بن عامر، ومحمود بن الربيع، وأبو الطفيل والسائب بن يزيد، فجعل ابن عبد البر أبا أمارة، وعبد الله بن عامر تابعيين، والصحيح أنهما من الصحابة.

قال أبو عمر: وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما تجب بالمسند سواء، ما لم يعترضه العمل الظاهر بالمدينة.

الثاني: مراسيل الثقات أولى، واعتلوا بأن من أسند لك، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته.

والمشهور أنهما سواء في الحجة؛ لأن السلف فعلوا الأمرين، وممن ذهب إليه أبو الفرج عمر بن محمد المالكي، وأبو بكر الأبهري، وهو قول أبي جعفر الطبري، إذ زعم أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبي قبول المرسل، وليس كما زعم، فلا إجماع سابق، ففي مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين.

وفيه أيضاً عن محمد بن سيرين رضي الله عنه أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، وضعف الوازع الديني، قالوا: سموا لنا رجالكم، فننظر إلى أهل السنة، فنأخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا نأخذ عنهم.

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، وجماعة من أهل الحديث، ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك، وغيره.

الثالث: أنه حجة يعمل به، ولكن دون المسند، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة، وإن اشتركا في العدالة. قال: وهو قول أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي.

الرابع: أنه لا يحتج به، بل هو مردود، ونقله عن سائر أهل الفقه، وجماعة من أصحاب الحديث في كل الأمصار للإجماع على الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك.

قال ابن عبد البر: إني تأملت كتب المناظرين من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، وسبب ذلك أن التنازع إنما يكون بين من لا يقبل المرسل، وبين من يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله يقول له: فأت بحجة غيره، وإن احتج به من لا يقبله على من يقبله، قال له: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك؟ ونحو هذا، ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه.

ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد خبر صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه.

أما الإرسال ممن عرف بالأخذ من الضعفاء والمسامحة في ذلك، فلا يحتج به، تابعيا كان أو من دونه وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

وعلى هذا لو لم نعلم هل يأخذ عن ثقة أو لا؟ توقفنا فيه، ولا نقبله للجهل بحال شيخه. فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء، والحسن، لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذا مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية. هذا حاصل كلام ابن عبد الله.

وقال أبو بكر الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره، أو لم يلقه، كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين، كمالك، والقاسم بن محمد، وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه، ولم يسمع

ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه، قيل: هو مقبول، إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب العمل به، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن أن نحصل على ما يلي:

أ. أن مراسيل الصحابة في حكم المسند فهي حجة ويدل لذلك:

1. اتفاق الأمة على قبول رواية ابن عباس وأمثاله من أصاغر الصحابة مع إكثارهم من الرواية فبعض روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل.
2. وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد علمت عدالتهم، فلا يروون إلا عن صحابي غالبا وإن روي عن غيره نادرا فلا يروون إلا عن علموا عدالته.

ب. أما مراسيل التابعين فمن بعدهم فهي حجة عند مالك وأحمد في رواية وأبي حنيفة، وغير حجة عند الشافعي وأهل الحديث إلا مراسيل سعيد ابن المسيب كما تقدم⁽²⁾.

إفادة خبر الأحاد

ادعى المحدثون أن الخبر الواحد يفيد العلم، وقد ادعى هذه الدعوى ابن الصلاح وابن حزم وبعض المحدثين⁽³⁾ وابن حنبل إلا أن الروايات قد تضاربت في شأنه، فبعض الروايات ادعت أنه يقول بعدم حصول العلم بخبر الواحد «لا يحصل العلم به» وأخرى ادعت العكس.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر، فإن الصديق

(1) البحر المحيط، 499/5

(2) مذكرة أصول الفقه، 44/1

(3) المنحول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص: 252.

والفاروق رضي الله عنه لو روي شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سماعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما، ولذلك اتفق السلف في نقل وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها؛ لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها والإجماع حجة قاطعة، فأما التعارض فيما هذا سبيله فلا يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب⁽¹⁾.

وهذا الادعاء الأخير هو الذي نرجح له من مبررات، فابن حنبل الفقيه المحدث ميال إلى أقوال المحدثين، فلا ضير أن يشاطرهم الرأي في هذه المسألة، وقد ذهب ابن قاضي الجبل إلى القول: «مذهب الحنابلة في أخبار الأحاد يصلح لإثبات أصول الديانات»⁽²⁾.

والاستشهاد بالأخبار الأحاد في أصول الدين لا يكون إلا بالأخبار التي يعتقد أنها تفيد العلم؛ لأن أصول الدين لا تثبت بالأخبار الظنية، هذا إضافة إلى أن المقدسي الحنبلي قد رجح هذا الاتجاه «يحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيد للعلم...»⁽³⁾.

قال ابن دقيق العيد: والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً، ولنا على وجوب العمل به ثلاثة مسالك.

(1) روضة الناظر: ابن قدامة المقدسي، ص: 99

(2) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ص: 91.

(3) روضة الناظر: ابن قدامة، ص: 99.

الأول: ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولاته ورسله آحادا إلى أطراف البلاد النائية، ليعلموا الناس الدين، وليوقفوهم على أحكام الشريعة، ومن طالع كتب السير ارتوى بذلك.

الثاني: ما علم بالتواتر من عمل الصحابة ورجوعهم إليه عندما يقع لهم من الحوادث.

الثالث: أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبا؛ لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب، وبهذا الدليل استدل ابن سريج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا.

ونقول: سبب الاضطرار إلى العمل به، أما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها فظاهر، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء.

وأما في الأحكام الشرعية، فلأن النبي ﷺ بعث ليعلمها الناس، ورسول الله ﷺ مبعوث لجميع الناس، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام، وليس يمكنه ذلك بمشاهدة الجميع، فلا بد من بعث الرسل إليهم بالتبليغ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عددا متواترا، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأخبار الآحاد، ويلزم من ذلك وجوب العمل بها، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقوله الرسل، فبطل فائدتهم. هذا إذا كان أكثر عنه مما يكتفي فيه بالظن.

أما ما يطلب فيه اليقين كالعلم بالله وصفاته، فإن ذلك لا يجوز العمل فيه بهذه الأخبار؛ لأنها لا تفيد العلم، والظن في ذلك غير جائز.

وهو ما ذهب إليه الشيخ السالمي رحمته الله (وهو فقهاء الإباضية) فقال:
والرد أن مسائل أصول الدين إنما تؤخذ فيها باليقين وخبر الآحاد لا يثمر
اليقين...

ثم يقول: لا يشك عاقل في أن خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب
لكن بعدالة الراوي ترجح بصدق خبره...

وحاصل الجواب أن مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين فنهينا عن اتباع
الظن فيها، ومسائل العمل غير مبنية على اليقين فقط بل تكون تارة بالدليل
القاطع، وأخرى بالدليل الظن...⁽¹⁾.

تقديم الإمام مالك للخبر الواحد

وقد اختلفوا في تقديم مالك رحمته الله القياس على الخبر الواحد، والمشهور
في ذلك أنه كان يقدم الخبر الواحد على القياس.

ونقل عنه أن القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول: إن
القياس حجة بإجماع الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم
احتمال، وكان القياس الثابت بالإجماع أقوى إلا أن إجماع الصحابة
على التقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالإجماع،
وكان مالك رحمته الله إذا قوي عنده الخبر الواحد قدمه على القياس. وفي
هذا المعنى يقول ابن رشد: إن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن
يغلب على القياس⁽²⁾.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 19/2

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 347/1

وقد قلت في نظم لي⁽¹⁾:

عند مالكٍ إن تعراض القياس مع
إِن كان النص ثابتاً قديم على القياس
والأصل عند فقهاءنا بهم الأمر
الإثبات في صحة الخبر قديم القياس

يساس

وحكى أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية أن مالكا رضي الله عنه يقدم
القياس الواضح على الخبر الواحد، ومن هذا نستدل على أن مالكا رضي الله عنه إذا لم
يكن لديه أن القياس واضح، قدم الخبر الواحد عليه.

ومن أمثلة تقديم الخبر الواحد عن القياس ما روي عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ
عن حديث عبد الرحمن بن عوف. تقديماً لخبر الواحد على القياس؛ لأنهم
أجمعوا على الرجوع اعتماداً على خبره وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من
المدينة إلى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام⁽²⁾.

قال ابن عبد البر معلقاً: هذا الحديث بين أن رجوع عمر بن الخطاب
من سرغ لم يكن من قول مشيخة الفتح، وإنما كان لما حدثه به عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الحق الذي يليق بعمر ونظرائه وما كان
عمر مع الاختلاف ليؤثر رأياً على رأي بلا حجة وما كان لينقاد إلى غير
السنة، وإنما كانت مشورته لهم - والله عز وجل أعلم - ليجد عندهم علماً من
النبي صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما كان يفعل ذلك في كل ما كان ينزل به ومعروف عنه
ومشهور عنه تفضيل أهل السوابق في الرأي وفي العطاء وفي المنزلة من
مجلسه والقرب منه.

(1) التحفة البهية في القواعد الأصولية، د/التواتي بن التواتي، ص: 41

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 302/4

وهذا كله يدل على صحة قول سالم أنه لم ينصرف عن الطاعون من سرغ إلا لحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ لا بغير ذلك، والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

وهناك مسألة ثانية أحببت التطرق لها وهي من الفروع، فقد تناول كثير من العوام من المذهبيين وبنوا عليها خلافا وهمية، والفقهاء السادة لا يؤخذ من العوام وإنما يؤخذ من الأعلام وهذا بيانه:

يقول الإباضية: إن هناك نجاسة لا يتحفظ منها المالكية حين يعمدون إلى الاستنجاء دون الاستجمار لكن غاب على هؤلاء أن الفقه المالكي ينص على أن الجمع بينهما أفضل، بل إن بعض الفقهاء المالكية يجعلون الجمع بينهما مندوبا فقد ورد قولهم: «وندب الجمع بين ماء وحجر».

قال الخرشي وهو من فقهاء المالكية: يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لإزالتهما العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحِبِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا فِي هَذِهِ آيَةَ عَلَى مِنْ أَحَبِّ الطَّهَارَةِ وَأَثَرِ النِّظَافَةِ وَهِيَ مَرُوءَةٌ أَدْمِيَّةٌ وَوِظِيفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَنْ أَزْوَاجَكَ أَنْ يَسْتِطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ». قال: حديث صحيح وثبت «أن النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا ظاهرا تطهير».

. قال ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون من متوضأتهم أحجارا في تراب ينقون بها، ثم يستنجون بالماء.

(1) الاستذكار لابن عبد البر، 255/8

(2) سورة البقرة/222.

(3) سورة التوبة/108.

. وقال علي الصعيدي: وحاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق، فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح.

والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه.

عند الإباضية: وكذلك الشأن عند الفقهاء الإباضية فبعد أن عرض الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ما كان عليه السلف وما ذكرته عائشة رضي الله عنها وأن الله تعالى قد أثنى على أهل قباء في إمرارهم الماء على أثر البول والغائط فقال: فدل على أن الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء أفضل وأولى.

قال الشيخ اطفيش: ولا يجزي الماء بدون الحجارة عندنا إلا إن عدت هي وما معها، وأجازه المخالفون وكثير من مشارقتنا، ولا تجزي الحجارة لو وجد الماء عندنا، وعند الأكثر فلا بد من الكلام على الاستنجاء هذا.

وقال رحمته الله: وفرض الاستنجاء من السنة بتقريره أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه، بمواظبته هو عليه، وإنما يجب بدخول وقت الصلاة، ويوسع ما لم يخف فوت الصلاة بتطهر، وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلي بتطهر، وقيل حتى يخرج وقتها، (الاستنجاء) أي: إزالة النجوة، وهو الحدث والبول والغائط، وأصله المكان المرتفع، أي: مجاز مرسل تسمية للحال باسم المحل، وظاهر القاموس أنه حقيقة، قال: والنجوة: السحاب هراق ماءه، وما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

ثم اطلعت على أنه كثيرا ما يذكر المعاني المجازية، (بالماء وإن) كان (مضافا) أي: منسوبا (إلى) مكان (قائم) هو أي: الماء (فيه)، وذلك المكان القائم فيه (كالبحر) والعين والبئر، وماء السبخة ومعدن الملح، فمراده بالمضاف هنا ما يشمل المضاف الجائر به الوضوء، (أو) إلى مكان (خارج) هو أي الماء، (منه كالبقول) وقائم وخارج صفتان جرتا على غير ما هما له، ولم يبرز ضميرهما بناء على جواز عدم الإبراز عند أمن اللبس، (أو) إلى شيء (واقع فيه) أي في الماء، وذلك الذي وقع فيه، (كصبغ) مما يغيره (أو غيره) مما لا يغيره، تقول: ماء البحر وماء البطيخ وماء الجزر إذا دق وخرج منه ماء، وماء النيل، ويكره بماء بقل يؤكل.

تلکم أیها السادة بعض ما تيسر لي ذكره في هذه العجالة، وفي هذا الملتقى السنوي في هذه الولاية الكريمة، فإن وفقنا فيما ندبت إليه نفسي فذاك بتوفيق من الله تعالى ثم بصبركم علي، وإن أخفقت فحسبي أنني اجتهدت في الوصول إلى ما يجمع كلمة هذه الأمة.

وختاما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه قادر على جمع كلمتنا، وتوحيد صفوفنا إذا أخلصنا النية، ووفقنا في ابتغاء مرضته، وسلكنا سبيل الراشدين الهادين المهتدين، اللهم وفقنا لجمع كلمتنا، واسلك بنا لما فيه مرضات يا رب العالمين آمين، آمين، آمين.

